شرح خنفيه في الاداب
مع حاشيهٔ میر ابو الفتوح

ایدر ابواب مشکلها بی دریغ سعی صحیح
گوزلرکز آچ بیدار اولو الفتح در اول الفتح

دنیاده بر کیمسه قالمدی الی یومنا هذا
انفع نیکی الی الله
ذکر غضب الکریم اولا عنه
مر فرصت الدنیا سیلاب الوقت

مکر بر خانه نو استاد کامل اوقیوب نظم ایدر اوله معلم

آداب لابي الفتح
مع حنفية

لك الحمد جعل الله محاطبا تنبيها على القرب ولان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود دالا
حاضرا وشاهدا ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه
مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد
الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة
من من عليه وما يقال من ان المنة منهية لقوله تع ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن و
الاذي الآية مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا الكلام
مخصوص لغير الله تع ويدل عليه قوله تع يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي
اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان الاية وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك
ههنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض
النكات السابقة هناك ولو اردف المص الصلوة على النبي صلعم بالصلوة على اله
عليهم التحية والسلام كما هو داب سائر المصنفين لكان اولى اذا قلت الكلام تام
خبري ان كنت ناقلا باي وجه كان فنطلب منك الصحة اي صحة النقل انما لم تكن
معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة له فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث
هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبرا ومدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات
الحكم اما بالدليل او التنبيه فالدليل اي فنطلب منك الدليل على تلك

الدعوى

الدعوي وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا
معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الي المجهول النظري
فلا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر انفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور
وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اذ المنع في
عرفهم طلب الدليل على مقدمته اي على مقدمة الدليل والدليل الذي كانت
المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو
ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل
هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه [illegible] عرفت حقيقة
المنع فاعلم انه لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه
فهو انما هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المواخذة لانه حكى عن الغير والناقل من حيث
هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا الدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا
جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام
دليلا برأسه على ما نقله صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام
في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل اما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعي فهو ان
المدعي من حيث هو المدعي ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع
بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا المدعي بتقييد من حيث هو مدعي اذ يكون جزءا من دليل مدعي
اخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعي بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل
واعلم ان ما ذكره المص حينئذ انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى
المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على معناه المجازي ما هو
والظاهر من العبارة انه واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي ولا ياتي
ههنا يصح ان يكون لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب

معنى

تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي
ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا
والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلثة
على النقل والمدعى فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاول حتى يكون
كلها منفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان
حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه
اذا اشتغلت به اي بدليل صح منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند
او منعا مع السند ويقال له المستند ايض وهو ما ذكر لتقوية المنع بزعم المانع
وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكره منع لبعض
المقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل
اما ان يقارن بما يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض
اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فيما ذكره
يجب صرف عبارة المص عن ظاهره بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده
ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث ههنا
ذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل بجميع مقدمات
دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له ويمكن المناقضة فيما ذكره بانهم كيف
يجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا يعدونه
مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق وههنا كلام يستدعي
المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددا في
بعض منها او في كل واحد منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض
منها على التعيين او كل واحد منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد

قوله كلا او بعضا يقتضي الترتيب ...
ومراد في الوصف الطبيعي ان تقدم البعضا
او كلا ...

مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد كل واحدة منها على التعين وعلى الاول
يكون الناظر مانعا وطالبا للدليل على مقدمة كلا او بعضا وعلى الثاني يصح
ان يكون طالبا للدليل عليها كذلك فيكون مانعا وايضا يصح ان تبين بالدليل
او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فيكون
ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يتبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة
التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فلا يكون ناقضا نقضا
تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب ههنا ولا نقضا نقضا
اجماليا وهو ظاهر فح تخيل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي
والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او
بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض
غصب بل المعارضة ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا
اجماليا او تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا
للمنع فح يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين
الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع
ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل عند منع المانع والثاني
على سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه وهو انما يكون انما يفيد اذا كان السند
مساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل عمم الدفع في كلام
المص اولا وخصصناه ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال
في كلام المص كما هو ظاهر ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا
فانه ح يبطل لكن يكون الكلام على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن على
هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند

بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما عن الاخر يكفي فيهما وان لم
يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر وح لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا
مع انهم يقولون كذالك وان كانت عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم فان السند
على ما نقلتموه وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فيجوز
ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا
عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو
في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا
لمعنى العموم فاذن ابطاله يضر بالمعلل اذ بسببه يبطل مقدمته كما يبطل منع السائل
تامل ففيه ما فيه او نقض اي الدليل وههنا محمول على ظاهره بالتخلف
اي تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص
بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال انه هذا الد
ليل غير صحيح اما التخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا على اي وجه كان
من الخصوصيات او عورض اي الدليل ولو فسر بما ادعى المدعي على ما قيل
لا حتمل لسياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعي
بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه
سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل كذا الاول كما في المغالطات
العامة الورود فيسمى المعارضة بالقلب او كان صورته كصورته فيسمى المعارضة
بالمثل والا فالمعارضة بالغير ولما كان السائل مسندا لا فيهما في الصورتين
اي النقض والمعارضة صرت مانعا اي سائلا يعني ان المعلل الاول
في الصورتين يصير سائلا كما ان السائل مثلا تنتقل مناصب كذالك
للمدعي الاول في واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب وما يقال من

ان المعارضة

ان المعارضة لا تعارض فان غير متعدية ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المص على
المناقض وهو الظاهر لكن الاولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكر المحقق
الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة
ولو قدم المص النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان المنوع
الثلثة يجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من له تتبع فالمص على القصر
ههنا اما الاكتفاء بالاصل او يجعل الدليل اعم مسامحة بان تقول الظاهر
متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام وهذا شروع في تمثيل
جميع ما سبق الله تعالى متكلم بكلام ازلي ولا يسبق على وجوده عدمه ناقلا
عن المقاصد الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور لانه للمحقق التفتا
زاني رحمه الله عليه والمص متقدم عليه فان طلب صحة للنقل تحضر المقاصد
او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ اسنده
اي الى ذاته فقال النسختين واحد وكلم الله موسى كليما هذا بيان اسناده
الى ذاته فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه على ان الكلام هو صفة ثابتة له
تع واما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان
يكون كالتقدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة
لشيء ثابتة له كونه موجودا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون من
الازل ولا يلزم ان يكون للواجب تع صفات موجودة الا اكثر من ان يحصى
مع انه ليس كذالك عقلا ونقلا فان قيل ان المدعي ليس الا ان الكلام
صفة ثابتة له ازلا ووجوده في نفسه ليس بماخوذ في المدعي فان ما دفع الشبهة
قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدون من الصفات القديمة ودليلهم
هو هذا على ان يكون ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم من الدليل فتامل فيه

نفسه ما فيه فيمنع بجواز المجاز بان يقال لا نسلم انه اسند الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان
يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في الظرف
فيدفع بان الاصل تقديره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى
دليل ارادة الحقيقة الى ذاته وانما الدليل على من زعم انه اراد غير
المعنى الاصلي وينقض بالخلق بان يقال انه تعالى اسند الخلق الى ذاته
تعالى كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات الاية فيوجد الدليل
الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ
هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فيتخلف الحكم عن الدليل واليه
اشار بقوله فقيل اضافة المقدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية
تؤثر في المقدورات عند تعلقاتها بها فيمنع مسندا بانه حقيقي بان يقال
لا نسلم انه اضافة لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او تعارض
بانه تأدية الحروف الحادثة تقريره ان يقال دليلكم وان دل على ان
الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك
وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في
الازل وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة المص من المسامحة اذ الكلام ليس
تأدية الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكرنا وهو المراد ويؤيده قوله
فيمنع بان يقال لا نم انه مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله ان الكلام
نفسي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور
الذي قال به القائلون بان الله تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما
كانت هذه المسئلة من غوامض علم الكلام ومأخوذة منها على سبيل
التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة اقتصر على ما فيها

وتوضيحه ولم يورد امرا زائدا عليه معتدا به لكن يورد مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا في تحقيقها
نفعا للمبتدئ وهو ان المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل بان يقال انه وان سلم
لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دال على صدقه فلا يكون صحيحا
فيكون حاصل المعارضة نقضا اجماليا لانها يدل على ان دليل المعلل ما يستحق ان يستدل به على
المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية بانها ملزومات بالنسبة
الى مدلولها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق
الامارات الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوه في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان
ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل المعارض
يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوة اذ ماله الاستلزام واستلزم شيء
شيئا لا يقتضي كونه في قوة وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل
عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر
في مطلق الدليل المستدل بها فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي
غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا المقدار للتحرز عن
الملال والى المرجع والمآل اعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف
قدس سره ولهذه الرسالة مما لاحظها في نسخ
متعددة وجدت بعضها سقيما ولم يبق
اعتماد عليها مما التزم نقلها بل قررت
الكلام على وجه وقع بعض تقريراتها
موافقا لتقرير قدس سره
وبعضها غير موافق
تأمل وانصف
تم

٦

ميرزا مخدوم

كان مير ابو الفتح وزير آصف الهند صاحب الديوان
وهو من كبار الشيعة من فرقة الامامية يشنع على الاصحاب
ويجوز قتل المسلمين وكان رأيس الشيعة المعتبر الطوسي
سمعته من استاذي
اسعد افندي

هذاك مير
على حنفية

ومولانا الفاضل العضد رحمه الله
كان عالما متقنا قرأ عليه التفتازاني
وظهر منه تلاميذ كثيرة منهم سيف الدين
الابهري وغيره من فضلاء وكان رحمه الله
اربعين
يغلب على الامام الرازي في المعقولات
وهو الموصوف بالامام العضد الاكبر
سمعت من استاذ اسعد افندي رحمه الله

يمكن ان يكون قوله افهام الخطاب اشارة الى القاب المعنى واظهار الصواب وخير الآداب الى العلمين المشتبين ... بجواز تعدد العلة واما البراعة فهي البديعي ... قوله المتادبين بحر الآداب تلميح في الحديث بقياس المساواة ... محمد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وآله واصحابه الكرام وعترته المتادبين بحر الآداب فهذا شيء عجيب بل امر لا يدخل تحت الحساب على الشرح المشهور بين اولي الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الآداب يكشف عن وجوه مقاصده النقاب ويشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاد المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب والله الموفق واليه المآب قوله الحمد معنيان مشهوران احدهما اللغوي والآخر عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا وعلى اي التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه الحمد ليعم الكل ولام التعريف محتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام التمليك ايضا يحتمل لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فههنا اثنان واربعون احتمالا حاصلا من ضرب الثلثة في اثنين اولا وضرب الستة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا فليتامل قوله تنبيها على القرب فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا يرجع هذا النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل ظاهره يحتمل قوله لان اللائق بحال الحامد علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا وحاضرا ومشاهدا واما كونه تع محمودا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بين النكتتين بون بعيد الا ان مدار الكل على مقدمة واحدة هي ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ويحتمل ان

يكون

يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله تع ونحن اقرب اليه من حبل الوريد الاية وما ذكره في الحاشية ههنا يحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع الاذن الشرعي في اضافة القرب اليه ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده في الحاشية وح حاصل النكتتين ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميح الى الاية ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال ان اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الاستغراب او الالتفات بناء على انه تع مذكور في التسمية بطريق الغيبة او براعة الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طريق المناظرة ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى اولا ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا فان الحمد لا قبل الشروع فيه ولو سلم فلا نسلم التقريب لان المقصود توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اي في وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي اورده في الحاشية ههنا انما يلائم هذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا وقوله ثم يحمده لكان اخصر واظهر لكن لا ينتظم ح قوله واستبان منه وانما قال في الحاشية كما يليه ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه مرئي ومشاهد لا انه يلاحظ حاضرا حيث يستحق الخطاب على انه يجوز ان يكون المقصود بالحديث بيان معنى الاحسان في عرف الشرع لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها فتدبر قوله واستبان منه الى قوله انه يكون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا لا تقتضي تقديم قوله لك

سواء كان قوله اولى بمعنى قبل الشروع في الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه لان حمد المصنف مجموع
قوله لك الحمد وقوله لك جزء منه فى اشتماله على ذالك المحمود لا يكفي في ملاحظة قبل الشروع
في الحمد ان قدم على الجزء الاخر ويكفي في ملاحظة قبل الفراغ عنه وان اخر اللهم الا ان
يقال تقديم الجزء المشتمل على المحمود انسب باولية ملاحظته واظهر فيها على التقديرين
على ما لا يخفى لكونه مقام الحمد الى الحمد مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد والمقام لا يقتضي قوله
تقديم لفظ الحمد على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد ولا يخفى
ان مقام الحمد الفرد تقتضي كثرة اهتمام لشان ما يصدق عليه وانهما كانا
متساويين في الجزئية لذالك الحمد الفرد للتعظيم والتشرف يحتمل ان يكونا نكتة
واحدة على ان يكون قوله والشرف عطف تفسير ويحتمل ان يكونا
نكتتين الا انه جمع منهما في الذكر تنبيها على تقاربهما في المعنى كانهما
نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم وجوها اخر مثل التشويق الى
المسند اليه لانه اهم خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب
الى غير ذالك ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين الحامد
والمحمود والنسبة متاخرة عنهما وحاصله ان المحمود متقدم على الحمد بالطبع
فقدم عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد ان
كان بالجنان فهو من مقولة الكيف وان كان بالاركان او باللسان
فكذالك لو كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل
على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلمة الكلام المخصوص فهو من مقولة
الكيف ايضا ومن البين ان الكيف ليس نسبة اصلا والفعل وان كان
من النسبة المتعينة الى المقولات السبع لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل
والمحمود ليس منفعلا في الحمد الفعلي حتى يكون هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد
لكن

لكن الحمد الفعلي مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه معنى متوقف حصوله على حصولهما في
نفس الامر من كلمة اللام وهي اما لام التعريف فقد سواء كان للاستغراق ق
او الجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند في الاستغراق
واما لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق
او الجنس انما يدل على ان كل حمد او جنس حمد ثابت لله تعالى وضبطه لا على حصر
ذالك فيه لجواز ان يثبت حمد واحد اللهم الا ان يراد الحصر بمعونة المقام واما الثاني
فلانك قد عرفت ان لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط كما حقق في موضعه
لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه لانه المستفاد من تقديم الجار والا عنده اذ
في هذا في الحاشية حاصله ان هذا مبني على ما صرح به السيد السند في بعض تصنيفاته
من ان لام الجنس والملك تدلان على اختصاص الحمد به تعالى انتهى انه تم والا فلا
وفيه نظر اما اولا فلان البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق للا
ختصاص الحصري المقصود عند اهل العربية على ما نور في التلخيص واما ثانيا فلان لام
الملك كاف في الدلالة على اختصاص المقصود الحصر على قول السيد السند سواء كان
لام التعريف للاستغراق او الجنس او العهد او لم يكن هناك لام التعريف واما التعرض
للام الجنس في كلامه قدس سره فلانه اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد
من لام التعريف للاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور
في هذا المقام اللهم الا ان يقال المراد من الاختصاص ههنا كل حمد به تعالى لانه ابلغ في الحمد
او المقصود من ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره
على ما وقع في محله من غير ان يتصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا بعد الاختصاص فيه ان بعينه
افادة التقديم الاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد
من اللام اذ المؤكد لا بد ان يكون متاخرا من المؤكد في افادة المعنى ولو افادته

له بعد افادة اللام ثم ان الظاهر معنية الاذ ثبين وان كان نفس اللام مذكورة قبل
التقديم اللهم الا ان يقال لما كانت ذات اللام مقدما على التقديم جعل التقديم تاكيدا
بمعنى اللام واذا كان افادتهما معا اوراد بالتاكيد مجرد التكرر منه والتعدد
واعترض عنه ايضا عن الدليل المذكور بانه انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد من
الاربعينه وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد لمدحو
لما الذي هو الله تع والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه
بالمسند وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص به تع وبين المعنيين بون بعيد
ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تع يستلزم اختصاصه بالاختصاص به
تع ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان الاختصاص امامشتركا بينه
وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى
بهما وكذا اختصاصه بالاختصاص به تع يستلزم اختصاصه به تعالى وهو ظ
وبين المعنيين تلازم وهذا الكاف في التاكيد على ما لا يخفى والمنة قيل
هي تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وقيل اظهار المنعم
ما انعم على المنعم عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة اي الاحسان وهو الاولى فقدر
وفائدة ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية هي الاشارة الى الاعتراف
بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي ووجه العجز اما ان نعمته تع علينا في غاية الكثرة
والجلالة بحيث لا انقاد ومهما حمد حامد والاوزار ما شكرت كريحبث ربحبث الط ويكفي
هذا القدر في مثل هذا المقام من المقامات الخطابية واما ان الاتيان
بالحمد على وجه الكمال يستلزم التسلسل في الحمد كما بينه قدس سره في حاشيته
للمطالع في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من الائك وفيه
مناقشة لانه يجوز ان تتعلق حمد واحد بنفسه وغيره من النعم فلا يلزم التسلسل قوله
من من

القدر

من من عليه كلمة من اما صلة الاشتقاق على ان يكون اللام مبنيا على مذهب الكوفيين اي
من من الذي يتصل واما تبعيضيه على حذف المضاف اي من باب من عليه فيحتمل
المذهبين ولفظ من مشترك بين المعنيين كما نقله في الحاشية عن الكتابين المذ
كورين في اللغة وله مصدران المنة والمن الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين ولم
يجئ بالمعنى الاخر على ما اتفق عليه الكتاب وان كان بينهما مخالفة في معنى المن
ومن هذا التحقيق يبين وجه الاشكال الذي ذكره بقوله وانت خبير بان هذا النقل
انما يدل على ان المنة لم تجئ بمعنى الانعام الا ان يكون مصدرا اخر فالكل يكون يجوز ان
يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة والجلسة
وعلى هذا لا ورود للاشكال المذكور لجواز ان يكون المعنى لكل الحمد ونوع من الانعام
اعني النوع الكامل من ان المنة الخ الظاهر انه اعتراض على كلام المص بطريق الاستدلال
وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل له سبحانه وتعالى
وكل ما يتضمن ذلك فهو فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الاية
المذكورة فاثباتها له تع فاسد قطعا فيكون كلام المص فاسدا والجواب الاول منع الصغرى ي
والثاني منع الكبرى راجع الى دليلها وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين على وفق ترتيب المقدمتين
الممنوعتين فلا يتجه ما يتوهم ان الاولى تقديم الجواب الثاني واعلم انه يمكن منع الصغرى
بوجه اخر وهو ان يقال لا نسلم ان في كلام المص اثبات المنة لان ذلك اذا كان
جملة الحمد بمعنى الاخبار واما اذا كانت بمعنى الانشاء اعني انشاء الحمد والامتنان كما
هو الظ من جملة الصلوة فليس فيه اثبات المنة اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا
بوجه اخر وهو ان يقال الاية المذكورة لا تدل على النهي عن المنة لجواز ان يكون المبطل
مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم فكون المن مبطلا الصدقة لا
يستلزم النهي عنه اصلا لجواز ان يكون المن في نفسه مباحا لكن يبطل عمل اخر بمقارنته

وما نقله عن الكتابين المشهورين
هو هذا امن عليه من انعم عليه
ومن عليه منة امتن عليه
يقال المنة تهدم الصنيعة
اي الاحسان لنا

المن يطلق على اربعة معان الانعام
والامتنان والقطع واذهاب
القوة فعلى الاولين يتعدى
بعلى وعلى الاخيرين بنفسه
ما نقله عن اسه في الحاشية

وفي تاج المصادر المن نعمت دادن و
نه يتعدى بعلى ودر سوى قوت دنن
والمن والمنة منت نهادن وقد
يتعدى بعلى ما نقله عن اسه
في الحاشية

نعم ابطال الصدقة بالمن منهي عنه لكن لا يستلزم النهي عن المن ولو سلم فاللازم هو النهي عنه بعد
الصدقة لا مطلقا ولا اشكال قوله مدفوع الى مدفوع الاعتراض بان في الكلام مضافا
محذوفا اي استحقاق المنة واستحقاق المنة مع الاعراض عنها ليس مذموما منهيا
عنه بل هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية ههنا في رد هذا الجواب من ان اثبات (بل المذموم المنهي عنه)
استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلايم مقام الحمد والمدح محل نظر لان المراد باستحقاق
المنة الاتصاف بما يقتضي المنة من افاضة النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى مع
منع الكمال الذاتي والغناء المطلق عنها لا امكان المنة كما يتوهم من تعبيره بقوله بالفعل
والامكان باطلاقه ضرورة ان امكان المنة محال ايضا ولا شك ان اثبات
(قوله) استحقاق المنة بالمعنى المذكور يلايم مقام الحمد والمدح لكونه غاية الكمال الا ان
المنعم عليه الامتنان والمنة مترادفان كما اشار اليه في الحاشية لكن المراد
به ههنا بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى المبني للمفعول ولذا فسره في الحاشية
بكون المنعم عليه ممنونا وفيه انه يأبى عن هذا المعنى كلمة اللام في قوله لك مع ان كون
المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم مانا فالاشكال اليه ما هو عليه الا ان يقال
اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي الذي لا يقتضي كون المنعم مانا وكان في
قوله في الحاشية فتدبر اشارة اليه فتدبر وايضا الخطاب الى اي الحكم الخطاب (قوله)
مخصوص بالله تعالى كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره تعالى وذلك ان يجعل
الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح الاصوليين
وقد اجيب عن الاعتراض بوجه اخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان المنهي عنه
المذموم هو المنة التي يكون الغرض منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون
منها تنبيه المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له
تعالى ثم تعقيبات تشتت الضمير اما راجع الى النبي عليه السلام او الى الله تعالى لكنه الاول اولى
لان التعظيم

لان التعظيم لله تعالى مندرج في قوله مع بعض النكات السابقة وانما ترك نكتة
شرف النبي عليه السلام اعتمادا على المقايسة اي التعظيم لا بينهما من القرب او لانه
جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة على ما سبق وانت تعلم ان رعاية التناسب
بين اداء الصلوة والحمد ايضا يصح ان يجعل نكتة تقديم المسند على المسند اليه ههنا
وافادة الاختصاص هذا الكلام يدل على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص من حيث
لم يقل تاكيد الاختصاص كما في الحمد وقد عرفت ما فيه ذلك ان تقول انما لم يقل تاكيدا
للاختصاص لان ما صرافادة التقديم والاختصاص عن افادة لام التعريف
اياه غير ظاهر بخلاف ما حرافادته عن افادة لام الملك في قوله لك كما بيناه ولا
يخفى ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية
للعهد الى جزاي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس فهو اضافي
بالقياس الى الكفار والاقطاب اختصاص الرحمة والسلام بالنبي صلعم غير مناسب
واما ما يقال من انه لو كانت اضافته بنبيك للعهد الى رجي فالاختصاص
اضافي ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي بناء على ما تقرر عند اهل السنة
من ان الصلوة لا يجوز لغير الانبياء ففيه نظر مع بعض النكات الى اشارة الى التعظيم
والشرف بالنظر الى الله تعالى لا باستثناء المسند ههنا ايضا الى خلاصة قوله اللائق بحال الى
ان يلاحظ المحمود اولا يعني ان اللائق بحال المصلي ان يلاحظ المصلى عليه اولا فالمسند
لكونه مشتملا على النبي صلعم يستحق التقديم وذلك ان تقول خلاصته لك ان اللائق
بحال الحامد بحال العابد صلعم عبادة الله تعالى فالمسند لاشتماله على الله سبحانه يستحق
التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة كالنسبة بين المصلي
والمصلى عليه فتاخرها عنهما كما لا يخفى ولو اورد الحمد قد يجاب عنه بانه انما
عدل عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة على النبي صلعم تتضمن الصلوة

على آله واصحابه بل على جميع المؤمنين لانه صلعم رحمة للعالمين فنزول الرحمة من الله
تع عليه ع‍م يتضمن نزولها عليهم الرحمة على آله بل على اصحابه ايضا بان يقول مثلا
و على آله واصحابه الرحمة الجليلة لكن تركه لظهوره وهذا ادعاء شامل للجزء
على ما عرفت انفا اما جبري انما قيد الكلام به تعيينا لمحل المناظرة
وتنبيها على ان المؤاخذة انما يتوجه على الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلا او
مدعيا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان المنقول محكي محض لا يتعلق به المؤاخذة
كما سيجي بل المؤاخذة انما يتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية وما يقال ان المنوال
لا ينحصر في الكلام الخبري بل نعمه وغيره من الالفاظ مطلق وطلب الصحة جار في الكل
فالتخصيص بالخبر غير مناسب ففيه ان هذا انما يتم اذا كانت المؤاخذة والمطالبة
متعلقة بالمنقول واما اذا تعلقت بنفس النقل فلا كما لا يخفى فعلى هذا قوله ناقلا
بمعنى ناقلا فيه وقوله مدعيا بمعنى مدعيا فيه لا بمعنى ناقلاه ومدعياه ولا دخل عنه
صدره من صور النقل بل قد نبه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم ان
المعنى الاول اظهر لان المدعي لا يكون نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون
معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ ان الظاهر حال الكلام حصر القائل في كونه ناقلا
ومدعيا كما قال به هذا القائل المحقق ولا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم
لم يكن الترديد حاصرا لان الكلام الغير الخبري ما ليس بمنقول ولا مدعى كالمفر
دات والمركبات التقييدية والانشائية غير المنقولة فالتقييد به احسن من و
جه نعم لو اكتفى في التقييد بقوله خبري لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا التقييد
انما يحتاج اليه اذا كان كلمة او بمعنى الكلية وكذا التقييد ان الواقعات في
قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان كلمة ان بمعنى
الكلية واما اذا كانتا للاهمال فلا حاجة الى التقييد في شيء من المواضع لكن

المناسب للمقام ان يحمل على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء ان مهملات
العلوم كليات كما اشار اليه في الى شيئيه وانما جعل حمل الكلام على الكلية مناسب للمقام
مع ان ما نقله عن الشيخ يستدعي وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ
هي العلوم الحكمية وايضا المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي وقعت بحيث الظ
مهملات ولا يخفى ان كلام المصنف ههنا ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن
حمليات بل هو اشارة الى حمليه هي جزء الفن لكن المناسب على تقدير كل ان
يحمل على الكلية ليكون موافقا لما هو المقصود ههنا والعلوم الحكمية منك فقد يقال
لا حاجة الى هذا التقييد لان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة
مطلقا سواء كان برجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة من الناقل وكذا
الكلام في قوله فالدليل والظ ان المناظرة ان عرفت لمدافعة الكلام من الى بين
اظهار الصواب على ما حققه بعض المحققين فالتقييد به اولى وان عرفت بانها
بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور
فالتقييد ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصود ههنا بيان طريق المناظرة بالمعنى
الثاني ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه وان كان من طريق المناظرة بالمعنى
الثاني لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا مدافعة للكلام في تلك الصورة لكن يؤيد
عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون ان نقول فيطلب التصحيح او بيان الصحة
ان لم يكن معلومة فيه انه ان اراد من العلم مطلق التصديق فلا نم ان الصحة
لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال الناظر من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم
بها ظنيا والمطلب يقينيا وح ليس طلبها غير لائق بحال المناظر وان اراد التصديق
اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا كما
اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلب ايضا ظنيا فليتأمل اللهم الا ان يراد العلم

قوله

المناسب للطالب سواء كان يقينيا او ظنيا او تقليديا الا انه يرد ما لم يصح لجواز
ان يطلب الصحة المعلومة للا يمكن ان المقصود منه اظهار الصواب وهذا لا يستلزم
تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه في المناظرة وايضا لجواز ان يكون طلب
الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لا ينافي كون المطلوب
اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة وفيه نظر فانظره وههنا دغدغة
وهي ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام
المص طلب الصحة على الوجه اللائق اما اذا كان المراد بطلب الصحة الموافقة للمناظرة
سواء كان على الوجه اللائق او لا فلا يقتضي التقييد فان قلت لا نم ان الصحة لو كانت
معلومة للطالب لم يمكن طلبها الا في حال المناظرة لجواز ان يكون الصحة معلومة له لكن
لم يكن له علم بالعلم قلنا المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة له في اعتقاده
سواء كانت معلومة له في نفس الامر او لا على ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر
غير لائق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللائق ان يكون الطلب في المباحثة
بعد التوجه والالتفات الى الوجه والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي
الحصول على ما قالوا قوله لان غرضه الخ فيه رد على ما في شرح الآداب المسعودي
من انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر وهذا وارد على امتناع
تعدد العلة الغائية لانها الباعث على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى
المذكور ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي
ضرورة ان كل واحدة من العلتين الغائيتين مع سائر العلل علة مستقلة
كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه انه ان اراد بالباعث المستقل بالباعثية فلا نم
ان غرض علة غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا نم ان تعدد العلة الغائية
بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين الا ان يقال للتبادر من كون

قوله نحه

من كون الشيء غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بد ان يحمل قوله اظهار الصواب
في تعريف المناظرة على الاستقلال وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول شخصي مدخلية العلة الغائية في المعلول الا من حيث انه غاية
وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا مثلا وح لا يلزم توارد العلتين
المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال
توارد العلتين المستقلتين بالذات عليه وتعدد لازم وكان في بعض عبارات
الحاشية اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر قوله او مدعيا الخ الظاهر انه يقرأ
ومدعيا بالواو الا انه اختار كلمة او للاشارة الى منع الجمع بين مقدمي المتصلتين
المذكورتين وما يتوهم من انها للانفصال بين تاليي المتصلتين فليس بشيء
كما لا يخفى وانت خبير ان في تفسير المدعي بمن نصب نفسه ما فيه
والظاهر ان يقول من نصب نفسه لبيان الحكم واما ما يقال من ان الظاهر تفسيره بمن يقيد
مطابقة النسبة للواقع سواء كان ظاهرا او بديهيا او نظريا ففيه نظر لان المتبادر
من المدعي مفيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص التفسير
على ان التعميم يستلزم كون المدعي اعم فان قلت وح لا يحسن التقابل بينهما في الدليل لا يحسن
في وهمك ان قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين
والمقدم غير مجرور لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه الشارح
وح ليس هناك عطف شيئين على شيئين بل عطف جملة على جملة ويؤيد كلمة الفاء
في قوله فالدليل لانها فاء الجزاء فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في قوله فيطلب الصحة
لم يحتج الى هذه الفاء اذ يكفي الفاء الجزائية التي وقعت في قوله فيطلب عليه لا يخفى فلا قوله
يطلب الدليل الخ اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله فلا بد ان يلاحظ
ههنا ايضا مثل ما مر آنفا ووجه ذلك اما على التقدير الاول اعني كون المطلوب بديهيا

بالنسبة الى الطالب باعتقاده فهو ان الناظر من حيث هو مناظر لا ينبغي ان
يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه واما على التقدير
الثاني اعني كون المط نظريا معلوما فكذلك مع انه على هذا لا ينبغي المطالبة فيه
من المناظر من حيث هو مناظر اصلا وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا
فتذكر ايضا بما ء الكلام ههنا على ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون المطلوب
مجهولا نظريا وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على البديهي فليتامل
وهو المركب هذا التعريف على راي المنطقيين واما على راي الاصوليين فهو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كما اشار ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور
ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع لكن
التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى المركب والمفرد من المقدمات المتوقفة والمقدمات
المرتبة المعروضة للهيئة بخلاف الدليل عند المنطقيين فانه المقدمات المرتبة الى خروده
مع الهيئة والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد من النظر فيه
النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان النظر فيه النظر
في نفسه او في احواله بان يكون متعلقا باحدهما والنظر لا يشتمل نفس الدليل المنطقي
ولا احواله من حيثه الذي هو ذوات المقدمات المعروضة للهيئة وذلك ان يفسر الامكان
بالامكان الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اي ما لا يكون التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ولا عدمه ضروريا له والدليل المنطقي لاشتماله على
الهيئة يستلزم التوصل الى المطلوب الخبري فكون التوصل اليه ضروريا له
قضيتين انما اعتبر قضيتين على قضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب
وذكروا في تعريفه قضايا بمعنى ما فوق الواحد لينبغي القسمين اشارة الى
ان التحقيق ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين وتقسيم القياس

الى البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس المركب في الحقيقة قياسات
بهذا التلخيص ما ذكره في الحاشية فليتامل ... اولى وجه الاولوية على ما اشار اليه
في الحاشية ههنا ان التعريف المشهور بحسب الظاهر ينتقض طردا بالمعرفات بالنسبة
الى معرفاتها وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج
وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف
التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد بالعلم ما هو المفهوم
التصديقي او المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر وفيه ان المقام
قرينة واضحة على هذا التخصيص وعلى ان النقض بالملزومات يندفع بوجهين اخرين
احدهما ان المراد من الملزوم الملزوم بطريق النظر والانظر فيها والثاني ان كلمة
من تدل على العلية ولا يظهر كون الملزومات علة للوازمها والحكم بان اعتبار
النظر والعلية خلاف الظاهر محل نظر وعن الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم
اللزوم في الجملة والمراد بلزوم العلم لشيء اخر ان العلم به يلزم العلم لشيء اخر من
العلم به فقط او مع انضمام امر اخر والكلام مبني على ارجاع غير الشكل الاول من
الادلة اليه على ما بينه المص في شرح مختصر الاصول وح يندفع النقض بالادلة الغير البينة
الانتاج والمراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل فح
يندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف على انه يتجه
على التوجيه الثاني في دفع الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج انه يستلزم انتقاض
التعريف المشهور طرد الصدقه على جزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد النقض
على التعريف المشهور بظاهره انه يدخل فيه المنبهات مطلقا وكذا المقدمات
المط بطريق الحدس والمقدمات المتضمنة لقياساتها والصالح الادلة
البينة الانتاج ايضا اذ لا يستلزم منها العلم بالنتيجة لجواز ان تكون النتيجة معلومة بدليل

او الا ان يحمل العلم ابنح على الالتفات اليه لكنه خلاف الظ واعلم ان اولوية هذا
التعريف من التعريف انما يذكر كما تبينه من النقوض اذا لم يرد مثل هذه النقوض عليه
دون المشهور وهو ممنوع بل يرد عليه ظاهرا انه يصدق على المركب من قضيتين
المشتملين على التصديق بفائدة ما وعلى التصديق بمناسبة المبادي للمطالب
ليحصل الكسب المؤدي الى مجهول تصوري او تصديقي من مقدمتي القياس المركب
بالنظر الى نتيجة كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر وكل انسان جوهر
مع انه ليس دليلا لهما لا في الاول ولا في الثاني ولا يصدق على القياسات المعربة
اذ ليس تركيبها من مقدمتين لتؤدي الى مجهول حقيقة ولا يرد شيء من ذلك
على التعريف المشهور واما يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان على ما يعد الدليل
الا في الادلة المذكورة معا على مطلوب واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمط
بوجه اخر وهو مجهول نظري بذلك الوجه اذا اطلاق الدليل عليه على السبيل
التشبيه غير ظاهر
ولا يمنع النقل فيه مسامحة ظاهرة والمعنى لا يستقبل
للفظ المنع منسوبا الى النقل والمدعي الا لكونه مجازا او المحتمل ان يراد انه لا يستقبل
مفهوم المنع الى النقل والمدعي الا بالمجاز وعلى التقديرين صحة انه اذا قلنا
هذا النقل ممنوع يتعين المجاز في لفظ المنع واما اذا قلنا هذا المدعي ممنوع فيحتمل المجاز في الطرف
والمجاز في النسبة والمجاز في الحذف اي دليله ممنوع ولا يتعين شيء من المجازات
هذا المجاز ذلك القول واقعا قبل اقامة الدليل على المدعي واما بعد اقامة
الدليل عليه فيحتمل المجاز في النسبة والمجاز بالحذف لا غير ولذا لو منع المدعي
المدلل راجع الى دليله فلا يستقيم الحصر اللهم الا ان يراد بالمجاز ما اطلق عليه لفظ المجاز
مجازا حتى يشمل الكل لكن الظاهر من كلام الشارح فيما بعد انه حمل المجاز على المجاز في الطرف
ثم الظاهر ان المراد بالنقل المعنى الحاصل بالمصدر لا المنقول لان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة

والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر لما حققه الشارح المحقق
ههنا وقد سبق في كلامه اشارة اليه فعلى هذا جعل النقل بمعنى المنقول كما افاده
في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية معتبرة على هذا التقدير ايضا لان نفس
النقل قد يكون مقدمة الدليل فيمنع حقيقة من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل
وحكاية ويؤيده ما في شرح الاداب المسعودي فارجع اليه بالتامل الصادق قوله
طلب الدليل الى الظاهر ان المراد هو الطلب من المستدل ويحتمل ان يراد الطلب
مطلقا سواء كان مطلقا من نفسه او من المستدل على قياس ما مر في تعريف
المعروف والمراد من المقدمة اما المقدمة المعينة كما يتبادر منها وهو المشهور فيما
بينهم واما اعم من ان يكون معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة
على مقدمة غير معينة من الدليل نافعة لا مانع عن اعتبارها في قانون المناظرة
وسيجيء بهذا زيادة توضيح ثم الظاهر ان يقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير
الدليل يستلزم تجريدها من الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم اعتبار التجريد
في نسبة المنع الى الدليل كما سيجيء في عبارة المصنف وكذا ان يقول لو كان معنى المنع ذلك
يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدماته ايضا الا بجواز فيه بظاهر العبارة الى هذا اشارة الى
انه يمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعي او الى
الدليل المذكور سابقا لكن الكل خلاف الظ كما اشار اليه في الحاشيتين ههنا
ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه الاخير انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة
الدليل المطلوب من المدعي على دعواه بل هو طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا سواء
كان مطلوبا من المدعي او لا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير
ايضا على ان الاستخدام غير ظ ههنا على ما هو المشهور في تفسيره وكان قوله بطريق الاستخدام
اشارة الى هذا وما قيل من ان المراد ما يوهمه ظاهر العبارة ولا حاجة الى ارتكاب

خلاف الظاهر لان المراد من الدليل جنس الدليل وكذا الاحكام
المتعلقة على جنس واحد مدفوع بانه لا كلام في الجواز بل في ظاهر الكلام ومن
البين انه اذا اجرى حكم على جنس ثم ارجع الضمير الى ذلك الجنس متبادر منه ان
المراد ذلك الجنس باعتبار تحققه في مورد ذلك الحكم كقولك جاءني الرجل وهو
العالم وانما قال يوهم لان ظاهره الى صارف عن ظاهر المقال ولا يخفى انه لو جعل
الحاشيتين حاشية واحدة لكان اولى على ما قصد اشارة الى الاختلاف
الواقع في بيان المراد ههنا كما اشار اليه في الحاشية او الى ضعف القول الذي
ما يتوقف عليه فيه انه صادق على نفس الدليل مع انه ليس بمقدمة
قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته وح لا يصدق
التعريف على جنس الدليل والا يلزم توقف صحة الدليل على نفسها وكذا ان نقول
كلمة ما عبارة عن القضية والدليل ليس بقضية وفيه ما فيه ولقائل ان يقول ان
كانت ما عبارة عن القضية والمراد بالتوقف التوقف على صحته يلزم ان لا يصدق
التعريف على شرائط كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى
المقصود ههنا على ما يدل عليه كلام السيد السند في بعض تصانيفه وان كان عبارة
عن مطلق الشيء والمراد بالتوقف عليه التوقف على نفسه يلزم ان يصدق
التعريف على نفس المستدل وعلى فكره وغير ذلك من العلل مع انها ليست
بمقدمات كما لا يخفى على المنصف لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة
والتوقف في تلك الصور ليس كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف ح
على اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل عليها بواسطة نفس الدليل
ثم يقال هذا التعريف يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة الدليل على ما منع
واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات التوقف في شرائط الصدق

لا يتم

وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يمنع في كثير من المواضع التي لا شبهة في انه يتم
المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف
نافع موجه ايضا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بمعنى المذكور لورد
ذلك البحث على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة
فالاولى ان نفسر المقدمة بما يستلزمه صحة الدليل سواء كانت موقوفة عليه او لا ويمكن
ان يجاب عن الاول بان المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات شيء اصلا
بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف او اللزوم على انه يجوز
ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة بناء على ثبوت
التوقف فيه بالحجة ولا نم وقوع المنع المسموع في غير ذلك من اللوازم الا باعتبار
رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف
عليه مجرد احتمال عقلي لا دليل على وقوعه والحصر المذكور استقرائي فلا يقدح فيه
ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة
الدليل التصديق بصحته وبالتوقف الترتيب فحاصل التعريف ان المقدمة
قضية يترتب عليه التصديق بصحة الدليل وح يدخل فيه القضايا التي ماخوذة
ثم من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر من التعريف جدا
ان لا يكون نفس الشرائط المشهورة في الادلة بمقدمة وفيه بعد ما لا يخفى
نعم منعها باعتبار الاحكام الضمنية قطعا ضرورة انه لا يصح طلب الدليل الا على
الحكم والتصديق وكانه لهذا فسره السيد السند المقدمة ههنا بقضية جعلت
جزء حجة فتامل قوله ان لم يذكر الى ملخص الكلام في هذا المقام ان يقال المنقول
من حيث هو منقول ان لم يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه اليه المنع وان كان
دليلا فانما هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم بصحته فلا يتعلق به المعارضة

تعرف صح

ومنه يعلم ضعف ما ذكر من الدليل من وجوه فتأمل **قوله** بل هذا الى وجه الترقي
ان الدليل الاول انما يدل على المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه اليه المؤاخذة الا نحو
والمنع المعتد به حقيقة لانه لا يتوجه المؤاخذة والمنع الحقيقي اصلا لجوازان يكون فيه
على الحكي الصرف لكنه غير نافع في مقام المناظرة لانه لا نظر الى ذلك وهذا الدليل يدل
على انه لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا والاولى ان يقول بل الدليل المنقول
من حيث هو منقول بدليل اصلا حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم واما انه
ليس بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث انه ناقل فلا يجدي نفعا اذ المعتبر في
مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى
شخص فتأمل جدا **قوله** والا قيل ان التزم الى الغرض من هذا الكلام وجه و
اعتبار قيد الحيثية في النقل وانت خبير بان قوله او اقام دليلا الى مالا طائل تحته و
اما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه فمعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول الذي
التزم صحته ما يتوجه على الدليل الخاص الذي اقام برأسه او يتوجه على هذا
النقل ما يتوجه على المستدل ولا يبعد ان يكون قوله عبارة عن المنع والنقض والمعارضة
كأنه قال فيتوجه عليه الايرادات الثلثة المشهورة ونظيره ذلك في كلامهم قال
ما قال فيه ما فيه **قوله** انما يدل الى انطباق يقول انما يتم لو لا الحكي
والى حاصل ان كلام المص ان حمل على ان صيغة المنع هو المعنى المذكور فقط فخذ
من وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يستلزم المط من وجهين
ان المنع من وجه وانت تعلم ان هذا انما يتم اذا كان المنع في قوله لا يمنع
بمعنى استعمال لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقي اما اذا كان بمعنى الحقيقي
فلا لكن عرفت ما فيه على كل تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل
والمدعي لا يمنعان حقيقة واما على انهما يمنعان مجازا فلا ولو سلم فلا يدل

لانه لا ينضر الحاكي

على حصر المنع في المجاز لجواز الكناية ويمكن المجاز غير الاول بان المقصود بالبيان
هو جزء السببي من المدعي لا الجزء التبوتي لكونه مستغنيا عن البيان وبان مرجع الد
ليل مقدمة مطوية لم يذكرها المص لظهورها وهي ان للمنع معان مجازية مناسبة
للنقل والمدعي كطلب التصحيح وطلب الدليل وغير ذلك في بابه الحصر اضافي اي المجاز
مجازيتها به نعم الكناية والمجاز **قوله** وايضا لا يدل الى الظاهر انه اعتراض اخر
لكن لا ورود له اذ لا حاجة في كلام المص الى تعيين المعنى المجازي وايضا
قوله والظاهر من العبارة الاعم لجواز ان يكون منع النقل بمعنى طلب
تصحيحه والمدعي بمعنى طلب الدليل عليه والمراد بالطلب الذي جعله معنى مشتر
بين المعنيين طلب البيان لا مطلق الطلب ضرورة ان النقل والمدعي مط
البيان لا مط مطلقا ففي قوله بمعنى طلب تصحيحه وقوله بمعنى طلب الدليل
مسامحة لا يخفى **قوله** احدهما اعم الى هو السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء كان
بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلثة ولا يتعلق
بالنقل والمدعي حقيقة فاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون
الا بطريق المجاز ولا يخفى في وهمك انه اذا كان المنظور في كلام المص المعنى الاعم
للمنع ايضا يلزم التخصيص سواء كان قوله لا يمنع بمعنى انه لا يستعمل لفظ المنع باعتبار
معناه الاعم او بمعنى انه لا يسلب مفهوم المنع بهذا الاعتبار لان المنع باعتبار المعنى
الاخص بل المعارضة والنقض ايضا كذلك وذلك لان عدم جريان العام في
شيء حقيقة يستلزم عدم جريان الخاص فيه كذلك قطعا واما المجاز فان مجازاظاهر
في الكل والتخصيص ح على ما لا يخفى وانت خبير ان في قوله وان حمل المنع مسامحة
كما في عبارة المص فلا نفصل **قوله** فالتخصيص الى وجه التخصيص ان كل واحد
من النقض والمدعي ومعارضتهما مجازا فتخصيص بالذكر لحلاف منعهما مجازا

فانه كثير شايع فلهذا تعرض له دون اخويه **قوله** اذا عرفت الخ اشارة الى ان كلمة الفاء
في قوله فاذا استعملت فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتب
بين المنوع الثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير وعلى تقدير كونها فصيحة لاوجه
لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعي بل الاولى ان تقدر اذا عرفت ان النقض والمعارضة
لايمنعان الاجمال او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا فطلب
الصحة وان كنت مدعيا فالدليل او اذا عرفت جميع ذلك فاعرف **قوله** منع الخ لا
يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون لبعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم
اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق منعها
وطلب الدليل عليها على قياس ما مر ولما ترك المص التقييد هنا اعتمادا على المقام
الى ما سبق او اختيارا لاهمال كلمة اذا ههنا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين
وكذا الكلام في قوله نقضا وعورض نعم الاولى فيه انه لاحاجة اليه
لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد للتعريف لانه لايصح
على سند اصلا ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب
نفس الامر لا بزعمه الا انه غرضه قد يطابق التابع الواقع وقد لا يطابقه على
قياس سائر الاغراض نعم لو قيل ما يقوى المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء و
امكن ان تجعل اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض لكنه
خلاف الظاهر وكانه لذلك قال على ما قيل مع انه قائله المحقق الشريف قدس
سره كما صرح به في الحاشية **قوله** منع بعض الخ فيه انه ان اريد المنع بالمعنى الاعم اي
ونقض مقدمات الدليل لا بالمعنى الاخص لانه نقض المعروف وعلى هذا
يصدق التعريف على الغصب الا ان تقصد المنع بكونه موجها والغصب غير
موجه عند المحققين او يحمل المنع على المطالبة مجازا والغصب يستدل لا المطالبة لكن لا يلائمه

قوله لامنع

قوله لامنع الدليل كما لا يخفى فهو نقض اجمالي وذلك لان النقض الاجمالي
في التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا والشاهد
ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية اعم من ان يكون تخلف المدعي
عن الدليل او غير ذلك واما ما يدل عليه ظاهر كلام المص فيما بعد من انه لابد
في النقض الاجمالي من خاص شاهد هو التخلف فغير مرضي على ما
سيجيء فتعرف تاويله فاندفعت المناقشة التي ذكرها في الحاشية الاولى
لكونها على تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي لا يكون الا ابطالا وجوابه
ان المراد فساد الشاهد من حيث انه شاهد والشاهد ما يدل على
فساد الدليل من حيث هو كذلك ليمتاز عن السند مطلقا وعلى التقديرين
مختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لاتقارن
وقت الشاهد بهذا المعنى انما يقارن السند من حيث هو سند فثبت
ان منع الدليل اذا كان مقارنا بالشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا فعلى
ما ذكروه لا يخفى ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل انما هو بالمعنى
الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع
بالمعنى الاخص بل الظاهر ان يتعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر
مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد من الدليل
ومقدمة مبنيا على تجريده عنه ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه بالدليل اقل فهو
افيد ومنه يعلم ضعف قوله وتزييف ما ذكره سابقا فتامل **قوله**
بانكم كيف تجوزون الخ يعني انا لا نسلم ان منع الدليل اذا لم يكن مقارنا بالشاهد
مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا
تعدونه مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند او عاريا عنه

بل هو نقض حالي ايضا لو كان المنع المجرد ... فلا بد من الفرق بين منع الدليل بطريق المطالبة بلا سند ... منعه بطريق ...

فلم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل بلا شاهد ايضا مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لان
منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او ابطال على ما يقتضيه سياق كلامهم
على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم من ابطال كون
المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل النقض وهو
المطلوب لجواز ان يكون المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع
مقدمة الدليل الذي هو المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها دون النقض اذ الطلب لا يحتاج الى شاهد
ومنع الدليل الذي هو النقض بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال الشيء دعوى لا بد له من
بينة تدل عليه وهي الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى على ان عبارة الشريف المحقق
لا يدل على نفي الفرق بل على خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق فتامل و
منهم من اجاب عن السؤال بان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة بطريق
غير موجه لان اقامة الدليل على مقدمة غير معينة ليس في وسع المعلل فلا يصح طلبها
منه وفيه نظر لانا لا نسلم ان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة منه بل معناه منع مجموع
الدليل من حيث هو مجموع سواء كان باعتبار مقدمة من مقدماته اولا ولا يخفى انه
يصح طلب الدليل على مجموع الدليل من المعلل لجواز ان يقيم دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته
او يقيم على كل مقدمة منها دليلا على حدة ثم يستدل بكل على صحة كل منها المجموع ولو سلم
ان منع الدليل منع مقدمة غير معينة منه فعدم التعيين معتبر من جانب المانع لا من
جانب المعلل فيصح طلب الدليل على مقدمة غير معينة بان يقيم المعلل دليلا على مقدمة
معينة كالصغرى مثلا ولو قال المانع بعد ذلك ليس الممنوع عندي هو الصغرى بل
مقدمة اخرى لكان هذا منعا اخر على المعلل ودفعه ايضا باقامة الدليل على مقدمة
اخرى كما في الاول فتامل واما ما قيل لم لا يجوز ان يكون عدم صحة الدليل لجميع مقد
ماته بديهيا اولا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على اطلاقه

بقال

مكابرة

مكابرة والقول بان بداهة العقل داخلة في الشاهد تعسف ولا يستلزم انه لا يكون المنع
المتوجه بديهة منعا مجردا وانه لا يكون الشاهد منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل او استلزامه
فسادا اخر مع ان الظاهر من تحقيقاتهم الانحصار فيهما فمنظور فيه لان الشاهد عندهم ما يدل على
فساد الدليل كما سبق ولا شك ان بداهة فساد الدليل مما تدل على فساده بلا تعسف
والسند ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا الا اذا ذكرت حقيقة فلا يلزم
من كونها شاهدا سندا حتى لا يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا على ان بطلان اللازم
مما لا بد له من بيان ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزامه خلاف الحكم
او بداهة العقل فهي داخلة في استلزامه فسادا اخر على ان الحصر المذكور استقرائي لان
في نقضه من تحقق مادة النقض وتحقق المادة المفروضة غير معلوم فلا انكار
قوله ربما جدالهم فيه ان الناظر في مقدمات الدليل قد يكون مترددا في مجموعها من حيث
هو مجموع من غير تردد في شيء منها على التعيين على قياس الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر
ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم ولو سلم
فلا شك في ندرة وقوعها والمراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع
على انه لا تقسيم ههنا بل المقصود ايراد الصور الذي شاع وقوعها في مقام المناظرة
كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة الحصر وايضا يرد انه لا تقابل بين القسم الاول
وشيء من القسمين الاخيرين كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك بان
قيد الوحدة معتبرة في القسم والصورة الثانية يجتمع فيها القسم الاول مع الثاني
والثالث من قبيل اجتماع الاقسام والتقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبرة في الاول
مع حصول التقابل بينهما اي عنهما تقييد القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني وما
ذكره في بيان حكم القسم الثالث من انه اما ناقض اجمالا او تفصيلا على ما في بعض
النسخ لان النقض التفصيلي فيه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول واما ما اشار

يعني ولئن سلم استلزام عدم كون المنع المتوجه بديهة لكن لا نسلم بطلانه اذ لا مانع من كونه منعا مع السند لا بد ليتبين ذلك من بيان فافهم

وجه قوله وانا قلنا غير حاصر لانه يمكن ... واحدة منها ... بين القسم الاول وكذا بين الثاني
والقسم الثاني لكنه من ... بينه وبين الاول ... ذكره انفا ...
وبين الاول ... اجتماع القسم الثالث مع القسم الاول وكذا
... تفصيلي اجتماع القسم الاول مع الثاني

اليه في الحاشية الاولى في توجيه ذلك ثم انه يحمل الانفصال على منع الخلو او يعتبر قيد فقط في
القسمين الاولين حتى يكون الصور ثلاث واسطتين بينهما وترك بيانها احالة الى
المقايسة ففيه نظر وجوه اما اولا فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام ولا تقسيم
فلا حاجة الى اعتبارهما مع انهما متنافيان فلا يصح اعتبارهما معا الا ان يسوى الكلام
على التسامح واما ثانيا فلان تقييد القسمين الاولين بتقييد فقط انما يستلزم
كون الصورة الاولى واسطة بين الاقسام واما الصورة الثانية فينبغي اندراجه
في القسم الثالث كما لا يخفى على انه لو صح ذلك لم يصح قوله فيما بان حكم القسم الثالث
وتفصيلها على ان في بعض النسخ المرقوقة بها ثالث بصواب وفي بعض نسخ الحاشية
وان لم يكن موقوفا بها من قوله فيجب يكون واسطة بين الاقسام الثلثة الا ان
يقال انه علم حالها بسهم من حال ما ذكرنا فافهم واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اعتبار
قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم الاول على ان المتبادر
من قيد فقط فالقسم الثاني والثالث وح لا حاجة الى قيد القسم الثالث ثبت القسم
الثاني طالب العلة المبنى على الحكاية حالة جزم الحكم في النفس واختيار الطريق الاتم
وهو المطالبة فيما اشار اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل
محل تامل على ان ذلك مبنى على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام
المذكورة انتهى وفيه ما فيه **قوله اذ الحكم الى اخره** الاولى ان يكون اذا
في الكل يستلزم في الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد من الجزء
من حيث انه جزء فلا شك ان الحكم في الجزء مع العلم بالجزئية
يستلزم الحكم في الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الاستلزام
ثم بعيد كما لا يخفى فكان قوله تدبر في الحاشية اشارة الى هذا في تحليل
الحصر الظاهر ان الاعتراض على الحصر بطريق النقض والاستدلال لا يكون

الجواب

الجواب بان الصورة غصب غير موجه والتقسيم كلام الى ضم على قانون التوجيه في دليل
المعلل منعا فرده بانه لم لا يجوز ان يكون النقض والمعارضة ايضا على ما ينبغي
الا ان يقال قرر الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا قطعا
او قرر بطريق النقض لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته
فرده بطريق النقض الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير الرد استدلالا
ايضا بان يقال انه وجه على التقديرين بان يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة
ولا في النقض والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلافه دليل
المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف الضرورة المذكورة
لانه لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع مع السند الماخوذة من الحكم بفساد المقدمة
المعينة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يسلم الناقض او المعارض خلل دليل المعلل على سبيل
التعيين واما في غير هذه الصورة كالنقض في الصورة المذكورة كما اذا احتج المانع الى النقض
والمعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر وهاهنا يرد على الحصر المذكور ان الداخل في
الدليل اما بمنع بعض مقدماته مستدركة او بانه يجب اخذ مقدمة اخرى فيه او بان الدليل
لا يستلزم المدعى والجواب عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعاوى الضمنية بالدليل
مردود بان كون تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تامل سيما الاخير كما
اشار اليه في الحاشية وفيه ايضا نظر لان الظاهر ان الاعتراض استدلال والجواب منع فما
في رد الجواب كلام على السند بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب استدلالا
لكن يمنع مقدماته باسرها ممنوعة فان الاولى ان يقال انه مناقضة او نقض اجمالي على
ان قوله سيما الاخير محل تامل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض وبان الدخل في
الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا والدخل الاخير
راجع الى الدخل في الاستلزام اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الاستلزام المعتبر

عدمه

في الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وفي السبب لا يكون سببا بالضرورة
واما ما قيل انه من قبيل تعيين ما هو خارج عن فن المناظرة فيابأه انه واقع في كلام
المحققين على ما لا يخفى وايضا يمكن الجواب بان كل واحد منهما منع في زمن دعوى ضمنية لان الخلل
لهما في صحة الدليل وان كانت مقارنة له فهي خارجة عن المقسم كما لا يخفى على ان تلك
الدعاوى لو لم يكن مما يتوقف عليه صحته فيما ان الدخل خارج عن المقسم ولو كان مما يتوقف
عليه صحته لكان الدخل فيهما مناقضة ولكان نحو الجواز الذي ذكره على هذا التوجيه ودخلا لا بحثه
ما ذكره في الرد اصلا ومما يرد على ذلك الحصر الدخل في الدليل بان فيه مصادرة على المطلوب
وبانه مصادم للبديهة كما هو المشهور رفي التشكيك من الامام الرازي والجواب عن الاول
انه راجع الى منع الاستلزام نقضا او مناقضة وما في بعض الشروح من الجواب بان الدليل
المشتمل على المصادرة من قبيل المغالطة والمغالطة خارجة عن فن المناظرة ليس بشيء
لان الدليل المشتمل على المصادرة لا يلزم ان يكون من قبيل المغالطة بل انما يكون مغالطة
اذا كان المستدل عالما باشتماله على المصادرة وجعلها وسيلة الى التغليط على ان
الدخل في الدليل بان فيه مصادرة ولا يستلزم اشتماله عليها في نفس الامر لجواز ان يكون ذلك
الدخل لجما مدفوعا لا واردا وعن الثاني انه راجع الى النقض على ما افاده السيد السند
في حاشية المطالع فليطالع ثمة قوله مساويا للمنع الى اخره المشهور ان مساواة السند للمنع
انما يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسب بين القضايا وكذا
العموم والخصوص كما اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان المساواة وسائر النسب
بين السند والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة الذي بناء المنع عليه سواء
كان مع نقيض المقدمة الممنوعة اولا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء
المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسب بينهما ليس على ما ينبغي اللهم الا ان
مع خفاء المقدمة الى القضية على ما لا يخفى قوله ح يدفع الابطال الى اخره هذا مبني على

على ما اشتهر

على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا لا غير كما
اشار اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي منع السند المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام
المستدل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي ح يكون معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه
بالمنع او الابطال من حيث هو معارض له نافعا كما ان ابطال السند المساوي نافع من حيث انه
سند للمنع وابطاله يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه سند ويمكن الجواب عنه
بان السند المساوي انما اعتبره السائل من حيث انه مقوي للمنع واما كونه مساويا له او معارضا له
ليس ذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبره فلا يفيد المنع المبني عليه اذ المنع لا بد ان يكون مما يتعلق
بما اعتبره المانع الخصم من حيث انه اعتبره والا لم يكن مضرا له بخلاف الابطال فان اثبات
المقدمة الممنوعة لا يجب ان يكون مبنيا على اعتبار الخصم بل يجوز اثباته على مساواة السند في نفس
الامر كما لا يخفى نعم اذا اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل ذلك السند المساوي معارضا لذلك
الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله على سبيل المنع الخ اراد
المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا لما يدل عليه النفي بالدليل او التنبيه وحصر الكلام على
السند فيهما وكذا المنع المضاف في قوله منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يحمل ما ذكره في الحاشية ههنا على
ما لا يخفى قوله الذي يجب على المعلل الى اخره يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في
مقابلة المنع حتى يتم تمشيته لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل ملزما من المانع فسكت او انتقل من
ذلك التعليل الى تعليل اخر اوجبه او لغرض من الاغراض ويعلم من هذا القبيل الدخل
في السند بانه لا يصلح السند به لانه لا تقوى المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا
الدخل فيما يذكر لتوضيح السند كما وقع في كتب بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار فساد
ما يذكر معه دفعا لتوهم صحته فظهر ان ما اشار اليه في الحاشية ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب
المناظرة يقتضي ان يكون كل واحد من هذه الابحاث الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل ترك
الواجب محل نظر فانظر قوله متروكا الى اخره يمكن توجيه الترك بان فيه اثباته الى بعد القسم

المتوكر عن القبول جدا مع انه يعلم ما ذكره بادنى تامل قوله وانت خبير الخ جواب الاعتراض على
ما بحث الفاضل ان الكلام على السند على سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه انما يفيد اذا كان السند
مساويا قوله بحيث يلزم الخ وتلخيصه ان قوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع اذا كان اشارة الى ما ذكرنا
من دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيدا فهم منه ان السند المساوي لا بد ان يكون من
اللزوم وان كان تقييد السند بالمساوي يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا
وهو خلاف رأيهم ويمكن ان يجاب باعتبار كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال ان الدليل
مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات
المرام اذ لنا ان نقول دفع احد المتساويين لا ينفك عن دفع الاخر فدفع السند المساوي يستلزم على
دفع المنع قطعا فيكون مفيدا فثبت المدعى باذنا في تغيير الدليل واما ما يقال من انه يجوز تحرير الدليل
بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان دفع احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم
دفع المساوي الاخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع السند المساوي للمنع بشرط
كونه مساويا له مفيدا والمطلوب ان دفع السند المساوي للمنع مفيد مطلقا واما الثاني فلانا لا نسلم ان دفع
السند المساوي مطلقا مفيد عندهم ويؤيده ما وقع في شرح الاداب المسعودي من ابطال
السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع فتأمل ويمكن ان يجاب عنه بان السند المساوي في عرفهم
ما يكون بينه وبين المنع تلازم ومع ينطبق الدليل على المدعى كما اشار اليه في الحاشية لكن
يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك هو عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما
واسطة بين اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه
في الحاشية الاخرى ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير مسلم
وبهذا يندفع ان يورد على الحصر منه انه ان اريد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة
فهو ممنوع لجواز ان يكون السند مباينا للمنع في الواقع وان اريد حصر السند الصحيح فيها فالسند
الاعم خارج عنه فلا يجدي عده من الاقسام فالاولى ان يعتبر السند الصحيح ويحذف الاعم

من السببين

من السببين على ان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم واعلم ان ههنا واسطة الاخرى
لان الاعم والاخص ان يعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين فقط على ما تقتضيه عبارته في المتن
فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا بل ينفك احدهما عن الاخر واسطة بين الاقسام
المذكورة وان حمل على ما هو المشهور في تقسيمها فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من
احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء منهما عن الاخر واسطة بينهما لكن هذه الواسطة بمجرد
احتمال العقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي نعم يرد على قولهم ابطال السند لا يفيد الا اذا كان مساويا
ان ابطال كل واحد من الواسطة الاولى والثانية مطلقا وبعض افراد الثانية على تقدير وقوعها
مفيد بخلاصة الدليل الدال على كون ابطال السند المساوي مفيدا على ما عرفته فلا يثبت دعوى
حصر ابطال السند في المساوي والمنع المذكور لامكان وقوع الواسطة المذكورة اللهم الا ان يخير الحصر
اضافي او تخصص السند بما هو متحقق الوقوع قوله فان قيل الخ انه معارضة للدليل
المذكور لبيان ان دفع السند المساوي مفيد او منع للدليل المذكور بناء على توهم كونه دليلا
على حصر دفع السند في المساوي كما يدل عليه الجواب المذكور على ما لا يخفى ويجوز ان يكون نقضا
اجماليا لذلك الدليل على التحقيق وعلى كل تقدير يمكن دفعه بان المراد حصر دفع السند في
المساوي حصر دفع السند المساوي الصحيح فيه والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي بناء
على عدم الاعتداد بالسند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على ذلك الحصر من انه يجوز
ان يكون السند اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لمنافيها او اعم
مطلقا من منافيها بناء على ان نقيض بين المقدمة الممنوعة ومنافيها عموما وخصوصا
من وجه ولا شك ان دفع السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوي
نقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا قوله على تقدير جوازه الى الاخر الظاهر ان الضمير راجع
الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند اعم بناء على ضعف التفسير المذكور لكن
ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند قد عرف في الاداب المسعودي بما كان

يمكن ان يقال المراد من الاعم والاخص
اعم من ان يكون مطلقا او من وجه
واللزوم معتبر فيه وجودا او عدما
مع الاجتماع في الجملة ومع تندرج فيه
هذه الواسطة بل واسطة ان
ايضا تنقطع
منه

لا يخفى انه شامل للواسطة ان وجود اللزوم في الاعم
والاخص من احد الجانبين من جانب واحد
البتة مصحح الكذب منه

ثبت عليه ولا يخفى ان هذا المعنى ايضا ثابت من الاعم على انه لا ينفع في الاعتراض بطريق المنع **قوله**

لكان في معناه الخ هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسب المعتبرة بين السند

والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة في التحقيق كما اشار اليه في الحاشية

بها وذلك لان النسب المعتبرة في السند لو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة

الممنوعة ضرورة ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي كونه في معنى وضوح المقدمة الممنوعة

وهذا الاستلزام صدق المقدمة الممنوعة كما لا يخفى على المحصل نعم على تقدير كون السند

في معنى وضوح المقدمة الممنوعة ايضا يتم الجواب على تقدير كونه مساويا في معنى نقيضها

لان ابطاله على هذا التقدير ايضا يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته فلا يثبت

دعواه **قوله فان ابطاله يضره الخ** قد يتوهم ان كون الابطال مضرا فرع امكانه لكنه

غير ممكن لاستلزامه ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان الابطال الذي اقامة الدليل

على بطلانه وهي لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند

الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين في نفس الامر نعم يستلزم ارتفاع النقيضين بزعم

المستدل لكنه يجب اقرو على ان البحث في فن المناظرة عن الابحاث من انها نافعة او مضرة لا من

حيث انها ممكنة او ممتنعة مع انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه راجعا الى رفع السند

الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية الاتية اشارة الى هذا وما قيل

في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض

المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها فليس بشيء ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال

مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية الاتية والمناقشة المذكورة مبنية على كون الابطال مضرا

قوله فعليه ما فيه الخ اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك انه سلم على تقدير كون السند

اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها وايضا لا بد في ذلك الجواب

المتعلق بالسند الذي هو اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساو لخفائها

على ما سبق

على ما سبق الاشارة اليه فهو غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله ان سلم يدل

على ان ما اورده منه الجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقرير الجواب منع

فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقال من ان ما ذكره انما يتجه اذا فسر السند الاعم من المنع

بما كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلا

لان الاعم من خفائها لا بد ان يجامع وضوحها من غير مزيل للخفاء وهو لا يقبل

التعدد وحينئذ يكون السند اعم من وجه فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة

الممنوعة اعم مطلقا من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون وضوح المقدمة الممنوعة

من غير مزيل للخفاء مما لا يقبل التعدد ثم والسند واضح لا يحتاج الى مزيل للخفاء على

ان تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل الخفاء غير ظ **قوله مساقه وارد الخ** يقال هذا السؤال انما

يرد اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو

اعم منه وهو تخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه ان استلزم فساد الكل

لازمه تخلفه عنه قطعا ضرورة ان ذلك الفساد اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك

انه على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال المذكور اذا اريد

بالحكم النتيجة في الدعوى كما هو المتبادر واما اذا اريد الاثر المترتب على الدليل سواء كان

نتيجة او غيرها من اللوازم فلا ورود له ايضا ويمكن ان يجاب بانه انما يرد اذا حمل قوله

فاذا تشغلت به الى على الكلية واما اذا حمل على الاهمال فلا يرد الا انه لا بد من

رعاية نكتة في تخصيص التخلف بالمذكور ويمكن النكتة فيه انه اشهر الشواهد على ما

يشهد به الاستقراء **قوله اما التخلف الخ** هذا التخلف متعلق بالقول الذي بالقوة اي

يكون منتجا وهذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه اولا او

متعلق بمنع الدليل لا بنفسه لئلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا اولا

لا يحتاج الى بيان اصلا لان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف الحكم

بديهة العقل على ان مجرد الاحتمال العقلي غير قادح في التعريفات وما في ضمنها من التقسيمات
الاستقرائية كما وقعت الاشارة اليه سابقا **قوله** وايضا المعارضة لها هذا وجه ثان لتزييف
ما قيل وهو كلام المحقق الشريف في هذا المقام كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان المعارضة
في الاصطلاح اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهذا المعنى كما يقتضي
كون المعارضة مطلقة بالدليل بحسب الظاهر يقتضي تعلقها بالمدعى اظهر لانها في الظاهر قدح
في المدعى والدليل مسكوت عنه وان كان راجعة الى القدح فيه في الحقيقة ويمكن
دفعه بان المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل الذي اقامه
المعلل على ما ادعاه لا ما ادعاه الا يرى انه يوصف الدليلان بالتعارض دون
المدلولين نعم لا بد من اعتبار التجريد فيها على التقديرين كما لا يخفى وانه نعم ان
قوله بدليل الخلاف لا يرتبط بقوله عورض الا بتكلف بعيد وهو ان يحمل المعارضة على
المعنى اللغوي وهو المقابلة على سبيل الممانعة اي قوبل بدليل الخلاف او يجعل المعارضة
بمعنى الرد والدفع مجازا اي رد بدليل الخلاف فتدبر **قوله** ونقيضه لخ هذا مبني
على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما يدل عليه
دليل المعلل كما استفاد من كلام السيد السند قدس سره في هذا المقام ويرد عليه
كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على الاخص من نقيض ما يدل
عليه دليل المعلل او ما يساويه معارضا لدليل المعلل كالدليل الدال على حدوث العالم
من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل
في مقابلة المعلل في المنع والنقض والمعارضة لظهور انه ليس منعا ونقضا ايضا و
يمكن ان يجاب بان الدليل الدال على اخص من النقيض مدعى المعلل او ما يساويه على
نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين للآخر فيجوز ان يكون
ذلك الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله وبناسبه المعنى اللغوي

للمعارضة اعني المقابلة على سبيل الممانعة اذ لا ممانعة الا باعتبار التناقض على ما قيل واما في قطع النزاع فلا
الجنبة حيث يتقادح في مدعى المعلل والنقض حصر الكلام القادح فيه في الممنوع الثلثة على ما لا يخفى على من اعلم ان الفاضل
الشارح للاداب المسعودية من الخلاف للتعبير في تعريف المعارضة بطلق الثبات فرد توجيه العبارة المشهورة
في تعريف المعارضة من ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه فقوله في الحاشية هنا كلام الكبير
مع ما ينبغي **قوله** بعين دليل المعلل اي المراد اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما
هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الكبرى
في الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه او نقيضا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية كما
يقال وعلى هذا القياس الكلام في الاستقرائي والتمثيل وفيه نظر اما اولا فلانه لا يحتاج الى القيد
المعنية في تعريف المعارضة بالقلب عن ظاهر اذا كان التقسيم المذكور مبنيا على اصطلاح
المنطقيين في الدليل واما اذا كان مبنيا على اصطلاح الاصوليين فيه فلا حاجة الى ذلك لكن
يكفي عينه في صورته كصورته فتامل واما ثانيا فلان التعارض في الادلة المنطقية غير ظاهر مع
اتحاد الصورة والكبرى ايضا بل الظاهر تحققه اي ما دام في الاقيسة الاقترانية بمعنى اتحاد
الحد الاوسط لكونها العمدة فيها فتامل **قوله** كما في المغالطات التي يمكن ان يستدل
بها على جميع المطالب حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب
اما ان يكون موجودا او معدوما واما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء
الذي يكون عدمه مثلا ووجوده مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا
لزوم فيكون موجودا فيلزم ثبوت المطلوب غير ذلك وحلها انه لا يخلو كونه معدوما ومنع الملازمة
مستندا بانها لا تسلم انه اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذلك مع بقاء تلك الصفة المفروضة
في نفس الامر وهو مع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة
فقط كذا في شرح القسطاس **قوله** وما كان الى اشارة الى العاطف في قوله ففي الصورتين عطف
على مقدمة وهو ان الاول مستدرك في النقض والمعارضة فيه النظر انما عاطفة على قوله

نقض لافادة الترتيب بين منع المعلل وبين النقض والمعارضة اذ على ما عرفت
في قوله فاذا استفت به فلا حاجة الى تقدير اصلا وانت تعلم ان صيرورة المعلل مانعا
في صورة النقض والمعارضة انما يصح اذا لم يكن صحتها ظاهرة عنه فالكلام اما محمول على الاهمال
او على التقييد في التقدير على قياس ما سبق قوله فان غير معتد به اما عقلا فلما اشار اليه في
من ان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه وسلم فيجوز ان يكون
مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقدير لا يكون سببا لان المعارضة علة على
منع لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا القدر كاف في حل المنع في كلام المصنف على المنع الاعم واما
نقلا فلما اشار اليه في الحاشية الاخرى ان المعارضة واقعة في كلام المحققين فيكون جائزة
عندهم قوله ليوافق الوضع الطبع المراد من الطبع في مثل هذه العبارة يجب الفوق التقدم
بالطبع ومن البين ان النقض ليس مقدما بالطبع على المناقضة فلعل المراد بالطبع ههنا
الترتيب الذي تقتضيه طبع البحث بناء على ان النقض يدل صريحا على خلاف والدليل بخلاف
المنع فانه انما يدل على خفائه واما المعارضة فهي قدح في الدليل ضمنا فلا عبرت بها وفيه
نظر اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض على المناقضة بل الظاهر انه تقتضي تقديم
المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل خفية وليس له ان يتمسك ههنا بك
الامظاة ذلك ولان المنع اسلم ولان تقدم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق
النقض اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقدم المناقضة على قياس ما تقرر في تقديم مباحث
الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق في كتب المنطق واما ثانيا فلانه يجوز
ان يكون عدول المصنف عما هو الاصل لنكتة وهي رعاية الاختصار في بيان حكم النقض والمعارضة
بقوله ففي الصورتين صرت او رعاية تناسبهما في كون كل منهما استدلالا وفي كون كل منهما
اجمالي مقدمة غير معينة وكانه اشار في الحاشية الى بعض هذه الوجوه فتوجه واعلم
تام المعارضة من النقض والمناقضة في ترتيب البحث على ما اتفقوا عليه يسر على ما يخفى

بل لانه لا تقصد بها لا انها اقوى لكونها ابطالا للمدعى الذي هو الغرض الاصلي من المناظرة
دفعه بخلاف النقض والمناقضة لان المناقضة ليست ابطالا والنقض وان كان ابطالا للدليل
لكنه ابطال الدليل لا يستلزم الابطال المدعى واما ما قيل من ان المعارضة لا عبرة بها لكونها
داخلا في الدليل ضمنا ففيه ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل كما لا يخفى قوله
يجري في الشبهات الى فيه انه يجوز ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده
ان الدليل معتبر في تعريفها حمله على ما يعم التنبيه مجازا غير مناسب لمقام التعريف ولو سلم فلا منع
الثلاثة في الشبهات مما لا يجدي كثير نفع ولهذا ايدفع بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع
ه بانها لا من كلامهم فكانه لهذه الثلاثة لم يتعرض لها قوله الظاهر انه متعلق بقوله الى الظ
من التعلق التعلق اللفظي كتعلق الظرف بعامله وفيه ان شيئا من الافعال السابقة
لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدأ محذوف اي هذه القواعد المذكورة مثلة
بان يقول الى كما لا يخفى فلذا فسر المتعلق في الحاشية بالارتباط والمراد بالارتباط بانه في صدد
الرسالة الى ههنا ارتباط من حيث الخطاب فيما عبر عنه بصيغة الخطاب كقوله اذا قلت
ومن حيث الغيبة فيما اذا عبر عنه بصيغة الغيبة كقوله منع بعينه ان قوله بان تقول
ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب وقوله فيمنع بجواز المجاز فيما بعد على صيغة المجهول
للغائب لكن لا يلائمه قوله في اخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل ان يكون المراد من
ارتباطه ارتباطه بما سبق من حيث انه تمثيل له وح قوله وهذا الشروع الى بيان وجه
الارتباط فتدبر قوله في تمثيل جميع ما سبق فيه انه لم يذكر مثال بعض ما سبق كقوله ليس النقل
والمدعي الا مجاز الكلام الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة والقول المذكور ليس من
مقاصد الفن والمراد من الجميع الجميع الحكمي والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية لكن
التوجيه الاول غير حاسم لمادة الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يمثل له ههنا كطلب
الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد قوله انه اسند الى حاصله ان الكلام مسند اليه حقيقة في

في الشرع وكل ما سند اليه تع ازلية له في الكلام صفة ازلية له ولقائل ان يقول قد صرح المحقق
التفتازاني في التلويح بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام
فاثباته بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب بان ثبوت الشرع لا يتوقف على ثبوت
الكلام كما لا يخفى على المتامل الصادق وكلام المحقق لا يكون سندا على المصرح غيره من
المتكلمين في اثبات الكلام بالشرع ولو سلم فانما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت الكلام
اللفظي دون النفسي وهو المراد ههنا ولو سلم فالمراد بالشرع الذي يتوقف ثبوته على
ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت الكلام بل يكفي في
اثباتها اثبات الصانع العليم القدير واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات نعم
لا يلايمه قوله وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا على انه استدل بالكتاب وان تم يصح
تكليمه كلا وشعه ابهاما للاقتباس فافهم قوله على تقدير تمامه الى اشارة الى منع اسناد
الكلام حقيقة الى الله تع في الشرع بسند ان المسند اليه في قوله تع وكلم الله موسى تكليما
هو التكليم لا الكلام على ما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكليم بالكلام
وكذا الكلام في قوله اسند الكلام اذ المدعى هو التكليم بالكلام فالاولى ان يغير المسند
بالتكليم بالكلام الا انه الكلام ههنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكليم
بالكلام بناء على ان التكليم هو الالصاق بالكلام عند الاشاعرة وان منعه
اهل الحق كما سيجي نعم يجيء ان التكليم اخص من التكلم مع الغير على ما استفاد من كتب
اللغة وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى قوله يدل على ان
الكلام الخ يقال الدليل المذكور في الحقيقة قياس من الشكل الاول كما عرفت تقريره
ومن البين انه ينتج ما هو المط ههنا فيجب تسليمه لا وجه للمناقشة المذكورة اجاب
عنه في الحاشية بان المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى بان معنى المحصر
الكلام في هذا المقام ان الصغرى ممنوعة ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة

وفي بعض الشروح ان المذكور في كلام المصنف من الدليل بعد تسليمه يدل على المدعى دلالة
ظنية والظن كاف في التمثيل فتسلط فيه كما لا يخفى وكذا ان نقول يجوز ان تكون الكبرى
المطوية ان كل مسند اليه تع حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون كل مسند اليه حقيقة صفة ازلية
له فعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع وعلى الثاني بالعكس قال الشارح المحقق بني
الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة فليتامل قوله عقلا ونقلا
اما عقلا فلان ذلك خيال يخل بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك واما دليل عليه
يجب نفيه عملا بما قالوا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تع في
سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات المتكثرة التي يلزم كونها موجودة ازلية
صفاته الاضافية والسلبية ككونه تع قبل العالم وكونه مع العالم الى غير ذلك ووجه
بطلان ذلك عقلا ظاهر ضرورة ان من صفاته تع الصفات السلبية ولا شك انها
ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا اظهر من ان يخفى قوله فان قيل لا حاجة
الى تحرير المدعى حتى يثبت المقدمة الممنوعة ويسقط المنع المذكور وحاصله ان الازلي هنا
ليس بمعنى القديم بل هو بمعنى اعم منه وما ذكره في دفعه اولا انما منع للتحرير بناء على انه خلاف
الظ لعدم موافقة الكلام القوم والمنع المذكور مبني على الظ واما ايراد المنع المذكور مع
سنته بمعنى كلام القوم ههنا لا على كلام المص وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد له بسند اخر
وانت تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره المص فيما بعد يدل ظاهرا على ان الازل
في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل قوله فيه انه فيه الخ الاد اشارة الى
دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم
قيام الحوادث بذاته تع والكثرات اي منعه بان الحوادث قسم التكثر الموجود في الخارج
والموجود الخارجي فيما نحن فيه ممنوع بل هو اول البحث وكذا احتيج الى تحرير المدعى واما
قيام الصفة المتعددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تع فغير ممنع بالاتفاق كما اشار اليه

في الحاشية على ان استحالة قيام الحوادث ايضا بذاته ممنوعة عند الكرامية كما ستعرفه **قوله**
فيصح الاستدلال بكون المقصود دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة وان لم يتم في الواقع لكنه زايد
على المتن والاستدلال بكون المقصود دفع السند المذكور اما بناء على فرض مساواته للممنوع وعلى
تسليمهما وذلك لان الشيء المذكور صح سندا في كالاشتراك والنقل الشرعي **قوله**
ان الحقيقة اصل الخ هذا الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله واما الاصل
في كلام المص فيجوز ان يكون بهذا المعنى فيجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل
عنها بلا صارف ومآلهما واحد لكن الثاني اظهر وقوله فلا يحتاج الى دليل ارادة
الحقيقة الظاهرة في دعوى بديهية المقدمة الممنوعة لكنها لا تتفرع على اصالة الحقيقة
وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة وح لا دقة تعلقه بها
بقوله اما الدليل الخ وكذلك فان السند في النقد مرتبا كما نقله في الحاشية
ولا يخفى ان حقيقة التقرير المذكور استدلال باصالة الحقيقة وعدم المجاز مع تحقق
الصارف عن الحقيقة الى المجاز ظاهر او هذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن والمدعى كما
اشار اليه في الحاشية الاخرى مع انه من المطالب اليقينية على ان في افادته الظن ايضا
على ما عرفته **قوله** فيوجد الدليل الخ قد يقال النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل
بعينه في مادة التخلف وقد يكون باجراء زبدته وخلاصته فيها وليس معنى جريان
الدليل بعينه ان لا يتفاوت الدليلان في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد الدعوى
يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه
في الاقيسة الاقترانية وباعتبار الجزء المذكور بعينه اما نفيا او اثباتا في الاقيسة
الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في الاستناد والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه
من هذا القبيل هذا ويظهر من هذا التحقيق ضعف ما اشار اليه في الحاشية من ان النقض
المذكور من القسم الذي يجري فيه زبدة الدليل وخلاصته لتخلف على ما لا يخفى **قوله**

وهو ان الكلام في تفصيل الكلام في هذا المقام ان ههنا قياسين متعارضين احدهما ان
الكلام صفة له تعالى وكل ما هو صفة له تعالى فهو قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام
مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام
حادث فافترق المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات القياسين فذهب
الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور في كلام المص والحنابلة في كبراه
وذهب المعتزلة والكرامية الى القياس الثاني فقدحت المعتزلة في صغرى القياس
الاول وهو المنع الذي ذكره المص بقوله والكرامية كبراه **قوله** لان ان الكلام الخ حاصل
المنع ان الكلام المتنازع فيه وهو الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته يدل عليه الكلام اللفظي
وهو متنازع فيه هذا هو المشهور بين الجمهور وللمص رسالة منفردة في تحقيق الكلام النفسي
حاصلها ان الكلام النفسي امر قائم بذاته تعالى شامل للفظ والمعنى جميعا غير مرتب الاجزاء
كالقائم بنفس الحافظ والترتيب انما هو في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة
في كل من القولين الآلات لا يصح ارادتها في هذا المقام **قوله** ان الكلام نعني المؤلف
اي الله لا حظ ومدار الاستشهاد به على الكلام الاول سواء وجد الكلام
الخ كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله اللسان على ما وقع في بعض الكتب
الكلامية كما اشار اليه في الحاشية **قوله** بان ما ذكره الخ فيه ان دعواهم
على ان نفست كون المعارضة في المعقولات كالنقض في ابطال الدليل لا كونها
في قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف في ذلك على ان
الظاهر من التوقف ما يقابل الفعل لا الالتزام كما في قول المنطقيين للملكة في قوة الدليل
وما ذكره يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى **قوله** اما ثم الخ ولان اصل ان
جل الادلة النقلية امارات يدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني
الادلة النقلية ادلة يقينية وجل الادلة العقلية مزخرفات يدل على ان

الازوم المعتبر فيها نحو معتبر فيما تقاربها اعني ادلة النقيضة وايضا لابد لهم من هذا الفرق صحيحهم مقصودهم وهو بيان الملازمة لا يستلزم التصديق بالنقيضين كما لا يخفى وكلام النوعي محركت **قوله** دل الدلائل والدال انه من قبيل عطف الاخبار على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان يجعل الاول على الاخبار مجازا والثاني على الانشاء وكذلك او يجعل الواو للحال او يعطف القصة على القصة من اعتبار الاخبارية **قوله** الخ واعلم ان ما نقل عنه في حواشي هذا الشروح لما كانت مضبوطة معتمدا عليها عند التزمت الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد عليه الطالبون الى صلوتهم وليرها عن غيرها الطالبون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون نقله من السواد

الى البياض بعون الله الملك الفياض مؤلفه العبد الضعيف

الراجي ميرابو الفتح بن محمد الحسيني وفقه الله

تم لتصحيح الاغراض في الاعمار والاعراض

في المشهد الرضية المقدسة

تم سنة ٩٨٠

اواخر ربيع

الآخر

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة في السنة المرقومة من يد العبد الضعيف المفتقر الى الرحمن عبد الرحمن عفى له

كتبه

من متملكات كاتب هذه الحروف المفتقر الى الله الغني عبد الرحمن غفر له

تملك من النعمة ... عبد الرحمن افندي ... [illegible]